

الشرح الكبير

فإن لم يغب عليه أو كان مما يعرف بعينه كعرض جازت من البعض ففي المفهوم تفصيل وبالغ على جواز الإقالة من الجميع بقوله (وإن تغير سوق شيك) يا مشتري المدفوع ثمننا في الطعام المقال فيه قبل القبض بغلاء أو رخص لأن المدار على عينه وهي باقية وعدل عن ثمنك إلى شيك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن خصوص العين أي الذهب والفضة لأنها الغالب فيه أي وإن تغير سوق ثمنك كان عينا أو غيره .

(لا) إن تغير (بدنه) بزيادة (كسمن دابة) دفعها ثمننا وكبرها وزوال عيبها أو نقصان كعورها (وهزالها) عند البائع فلا تجوز الإقالة لأنها بيع مؤتلف لتغير رأس المال فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) تغير (الأمة) بسمن أو هزال فلا يفيت الإقالة والعبد أولى وفرق بأن الدواب تشتري للحمها والرقيق ليس كذلك وفهم من ذلك أن الأمة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر (و) لا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك البائع (مثل مثلي) أيها المشتري أي مثل ثمنك المثل الذي دفعته ولا بد من قبضك الطعام إلا أن يرد عليك عين مثلي ولا الإقالة عليه ثم التراضي على أخذ غيره عنه ولا مع زيادة أو تأخير (إلا العين) فتجوز الإقالة قبل قبض الطعام على مثلها (وله) أي للبائع (دفع مثلها وإن كانت) عينك (بيده) إلا أن يكون البائع من ذوي الشبهات لأن الدنانير والدراهم تتعين في حقه (والإقالة بيع) فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به (إلا في الطعام) قبل قبضه فهي فيه حل بيع إن وقعت بمثل الثمن الأول لا أكثر ولا أقل في البلد الذي وقعت فيه الإقالة كما مر (و) إلا في (الشفعة) أي الأخذ بها فليست بيعا ولا حل بيع